

المراجعة النهائية في الفقه الحنفي للقسمين ٢٠١٦

تحتوى المراجعة كالاتى :

- ١- ملخصات التعريفات للمنهج كله + الاحكام لكل تعريف + الدليل لكل تعريف في المنهج .
 - ٢- الجزء الثانى : علل لما يأتى . (مذكرة اخرى) ٣- الجزء الثالث : بين الحكم في كل من ؟؟
 - ٤- الجزء الرابع : اذكر الدليل لكل من + اسئلة متنوعة على المنهج ؟؟؟؟ . (مذكرة اخرى)
- بادر بسلسلة الحلم في المراجعة النهائية للعلوم الشرعية والعربية الفقير الى الله مستر محمود حلمي

احفظ الاتى :

الموضوع	التعريف	الحكم	الدليل (الاصل)
ع النكاح	لغة: الضم والجمع شرعاً: عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء وقيل: هو عقد يفيد ملك المتعة قصداً	منه مستحب مطلوب مشروع إليه	ثبتت شرعية النكاح بالكتاب وهو قوله - تعالى -: (وانكحوا الأيامى منكم) ، وقوله: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وبالسنة قال (p): " تناكحوا تكثرؤا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة " ، وقال: " النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني " <u>الإجماع</u> : وعلى شرعيته أجمعت الأمة.
د الرضا	الرضاع لغة المص ، شرعاً : مص لبن آدمية في وقت مخصوص .	حكمه . واجب إحياء للولد	لقوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن "
الطلاق	الطلاق لغة : إزالة القيد والتخلية – تقول أطلقت إبلي وأطلقت أسيري <u>الطلاق شرعاً</u> : إزالة النكاح الذي هو قيد معنى .	حكمه : قضية مشروعة ، ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والمعقول	بالكتاب قال تعالى " فطلقوهن لعدتهن " وقوله " الطلاق مرتان " وبالسنة قوله p " كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتق " وقوله " أبغض المباحات إلي الله الطلاق " . وبالإجماع فعلي الكتاب والسنة أجمعت الأمة بمشروعية الطلاق ووقوعه . بالمعقول : لأن استحابة البضع ملك الزوج علي وجه الخصوص
الطلاق الصريح	اللفظ الصريح هو اللفظ الذي يظهر المراد منه ظهوراً واضحاً	لا يحتاج إلى نية الصريح لأنه موضوع له شرعاً فكان حقيقة ، والحقيقة لا تحتاج إلى نية ويعقب الرجعة	لقوله تعالى " وفاروقهن بالمعروف
الطلاق	كنايات الطلاق هي الألفاظ التي لم توضع للطلاق واحتملته وغيره ولا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو دلالة الحال لاحتمالها الطلاق وغيره لأنها غير موضوعة له فلا يتعين إلا بالنية أو تدل عليه الحال	يقع اذا توفرت فيه نية الطلاق مثل : قال أنت بانن أو أنت طالق بانن أو أبنتك بطلقة يقع باننا لأنه يملك إيقاع البائن وأنه أحد نوعي البيونة فيملكه كالثلاث	١- اجماع الصحابة رضى الله عنهم ٢- قوله تعالى (ياايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) ٣- قول النبي لعائشة (انى اخبرك بشئ فما عليك الا تجيبينى حتى تستامرى ابويكى ثم اخبرها بالاية .

الجامعة

اَللّٰهُمَّ

الخطار

العدة

العدة لغة الإحصاء
مصدر عده يعده وسئل
p متى تكون القيامة
قال: " إذا تكاملت
العدتان " أي عدة أهل
الجنة وعدة أهل النار
أي عددهم .
شرعا : تربص ما يلزم
المرأة عند زوال النكاح
أو الوطء بشبهة .

قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر "

"واللاني ينسن من المحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر "
"واللاني لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "
"فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة "

القرء

قال أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وأبي
الدرداء وابن الصامت وجماعة من التابعين رضوان
عليهم أجمعين أن المراد بالأقراء هو الحيض
وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله
عنهم أنها الأطهار
والحاصل أن اسم القرء يقع على الحيض والطهر جميعا
لغة يقال أقرأت المرأة إذا حاضت وأقرأت إذا طهرت ،
وأصله الوقت لمجيء الشيء وذهابه يقال رجع فلان
لقرنه أي لوقته الذي يرجع فيه

الدليل : الحمل علي الحيض أولى بالنص
وبالمعقول ، بالنص قوله p للمستحاضة
"دع الصلاة أيام أقرائك " وإنما تترك الصلاة
أيام الحيض بالإجماع ولقوله p "عدة الأمة
حيضتان
أما المعقول فلأن النص ذكره بلفظ الجمع فمن
قال أنه الحيض لابد من ثلاث حيض فيتحقق
الجمع .

الأحداد

الإحداد : المدة التي
تقضيها المرأة في
حالة حداد وحزن علي
وفاة زوجها أو طلاق
بائن ، ويلزم المعتدة
من نكاح صحيح عن
وفاة أو طلاق بائن إذا
كانت بالغة مسلمة
حرة أو أمة .

قوله تعالى " وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن "

ما روي أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت إلي رسول
الله p تستأذنه في الانتقال فقال " كانت إحداكن تمكث
في شر أحلاسها إلي الحول أفلا أربعة أشهر وعشرا "
فدل علي أنه يلزمها أن تقيم في شر أحلاسها أربعة
أشهر وعشرا . ولقوله p " لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تحد علي ميت ثلاثة أيام فما فوقها إلا
أربعة أشهر وعشرا " . وروي أن رسول الله p " نهى
المعتدة أن تختضب بالحناء " وقال " الحناء طيب "

النفقة

الدليل والاصل : قوله تعالى " {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنِصْفِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }
قوله تعالى " {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } "
قوله تعالى " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "
قوله تعالى " {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } "
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " اتقوا الله في النساء إلي أن قال " ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف "
قوله صلى الله عليه وسلم " لهند امرأة أبي سفيان " خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف "
ولولا وجوب النفقة لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بها .

الحضانة

لغة من الحضن وهو ما دون الإبط
إلي الكشح فحضن الشيء جانباه
وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلي
نفسه تحت جناحه
المقصود بالحضانة : تربية الأولاد
إذا وقعت الفرقة بين الزوجين
والنظر في مصالحهم في ظل تعاليم
الإسلام

قوله تعالى " وإذا طلقتم النساء فكن عليهن ما أنفقتم منهن قبل فطلاقتهن فلينفقن ما أنفقن من أموالهن "

روي أن امرأة جاءت إلي النبي p وقالت له يا رسول
الله إن ابن هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء
وثدي له سقاء وزعم أبوه أن ينتزعه مني فقال p "
أنت أحق به ما لم تنكحي " وما روي أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه طلق امرأته من أم وله عاصم
فتنازعا وارتفعا إلي أبي بكر رضي الله عنه ، فقال له
أبو بكر رضي الله عنه " ريحها خير له من شهد وعسل
عندك يا عمر ودفعه إليها والصحابة حاضرودفعة إليها

الْإِيمَانُ

<p>قال تعالى " وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ " وقال p لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر " وسببه: لأن فيه المعنى اللغوي وفيها معنى القوة لأنهم يقوون كلامهم ويوثقونه بالقسم بالله تعالى</p>	<p>اليمين في اللغة * القوة لقوله تعالى " {لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ } " وقوله تعالى " إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ " الحلف بأي شيء كان من غير تخصيص * الجارحة لقوله تعالى " {فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ } " ويحتمل الوجوه الثلاثة (بيده اليميني - بقوته - بحلفه) في قوله تعالى " {وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ وَفِي الشَّرْعِ نُوْعَانِ } " القسم وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به * الشرط والجزاء وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

النَّذْرُ

<p>والأصل فيه أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ لا ولاية علي الإيجاب ابتداء وإنما صححنا إيجابه في مثل ما أوجبه الله تعالى تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالنذر ولا يصح النذر بمعصية لقوله p "لا نذر في معصية الله تعالى</p>	<p>لا يصح إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالصلاة والصوم ، ولا يصح بما ليس من جنسه واجب كالتسبيح والتحميد وعبادة المريض وتكفين الميت وتشيع الجنابة وبناء المساجد</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الْحُدُودُ

<p>والدليل بالكتاب قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } {النور} وقوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} وبالسنة قوله p " لا يحل دم أمريء مسلم إلا بثلاث ، وذكر منها أو زنا بعد إحصان "</p>	<p>الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه الحداد للبواب لمنعه الناس من الدخول وحدود العقار موانع من وقوع الاشتراك أحدث المرأة إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعيم واللفظ الجامع المانع حد لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه حدود الشرع موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها وفي الشرع عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الزَّانَا

<p>(فالبينة) لقوله تعالى " {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ } " دليل علي أن الزنا الذي رموه به يثبت إذا أتوا بأربعة شهداء حتى يسقط عنهم حد القذف والإقرار فالصدق راجح فيه باعتبار عقله وفيه مضرة علي نفسه وبه رجم ماعز</p>	<p>حكمه : يثبت بالبينة والإقرار لأنهما حجج الشرع وبهما تثبت الأحكام</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------

<p>الزنا وطء الرجل المرأة الأجنبية في القبل في غير الملك وشبهته (فالزنا) لأنه متى قيل فلان زنى بامرأة يعلم أنه وطئ امرأة في قبلها وطنا حراما ، ولأن ماعز لما فسر الزنا بالوطء في القبل حراما كالميل في المكحلة حده النبي p (في غير ملك) لأن الملك سبب الإباحة فلا يكون زنا (عدم الشبهة) لقوله p " ادركوا الحدود بالشبهات "</p>	
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

القذف

<p>" لقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} والمراد بالرمي بالقذف الزنا إجماعاً وينتصف في العبد</p>	<p>حكمه : ثمانون سوطاً للحر وأربعون للعبد ، ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا</p>	<p><u>القذف في اللغة :</u> الرمي مطلقاً ومنه القذافة والقذيفة للمقلع الذي يرمى به وقولهم بين قاذف وحاذف أي رام بالحصى وحاذف بالعصا والتقاذف الترامي ومنه الحديث كان عند السيدة عائشة رضي الله عنها قينتان تغنيان بما تقاذف فيه الأنصار من الأشعار يوم بعثت أي تشاتمت وفيه معنى الرمي . لأن الشتم رمي بما يعيبه ويشينه وفي <u>الشرع</u> : رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا . ومنه أن هلال بن أمية قذف زوجته : أي رماها بالزنا</p>	
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

التعزير

<p>ما المراد بالتعزير وما أكثره وما أقله ؟ <u>التعزير هو تأديب دون الحد</u> وأكثره تسعة وثلاثون سوطاً ، وأقله ثلاثة وقيل ما يراه الإمام وقيل بقدر الجناية والأصل أن يعزره بما ينزجر به في أكبر رأيه لاختلاف طباع الناس في ذلك وعند أبي يوسف أكثره خمسة وسبعون سوطاً وفي رواية تسعة وسبعون سوطاً حيث اعتبر الأقل من حد الأحرار وهو ثمانون سوطاً فنقص عنه خمسة في رواية ، وهو مأثور عن علي رضي الله عنه وفي رواية سوطاً وهو قول لزفر وهو القياس لأنه نقصان حقيقة وتعزير العبد أكثره خمسة وثلاثون فلا يبلغ في تعزيره حد العبيد ولا في تعزير الحر حد الأحرار وعند الإمام ومحمد اعتبروا أدنى الحد وهو حد العبد في الشرب والقذف وهو أربعون فنقصا منه سوطاً . والأصل في ذلك قوله " من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين</p>		<p>ما المراد بالتعزير وما أكثره وما أقله ؟ <u>التعزير هو تأديب دون الحد</u> وأكثره تسعة وثلاثون سوطاً ، وأقله ثلاثة وقيل ما يراه الإمام وقيل بقدر الجناية والأصل أن يعزره بما ينزجر به في أكبر رأيه لاختلاف طباع الناس في ذلك وعند أبي يوسف أكثره خمسة وسبعون سوطاً وفي رواية تسعة وسبعون سوطاً حيث اعتبر الأقل من حد الأحرار وهو ثمانون سوطاً فنقص عنه خمسة في رواية ، وهو مأثور عن علي رضي الله عنه وفي رواية سوطاً وهو قول لزفر وهو القياس لأنه نقصان حقيقة وتعزير العبد أكثره خمسة وثلاثون فلا يبلغ في تعزيره حد العبيد ولا في تعزير الحر حد الأحرار وعند الإمام ومحمد اعتبروا أدنى الحد وهو حد العبد في الشرب والقذف وهو أربعون فنقصا منه سوطاً . والأصل في ذلك قوله " من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين</p>	
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

الشرب

<p>الأصل في وجوب حد الشرب قوله " من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه " كيفية : يجرّد عن ثيابه إلا الإزار لأنه أبلغ في إيصال الألم إليه ويضرب بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً يفرقه علي أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه مقداره : ثمانون للحر وأربعون للعبد لأن الرق منصف ويثبت : بإقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين ويبطل : بالرجوع والتقدم في البينة والإقرار</p>		<p>الأصل في وجوب حد الشرب قوله " من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه " كيفية : يجرّد عن ثيابه إلا الإزار لأنه أبلغ في إيصال الألم إليه ويضرب بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً يفرقه علي أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه مقداره : ثمانون للحر وأربعون للعبد لأن الرق منصف ويثبت : بإقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين ويبطل : بالرجوع والتقدم في البينة والإقرار</p>	
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

السرقه

<p><u>ودليله قوله تعالى " {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً} مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ {</u> وقرأ ابن مسعود فاقطعوا أيماهما " وقوله " من سرق قطعناه " ورفع إليه " سارق فقطعه وإجماع الأمة علي وجوب القطع وإن اختلفوا في مقدار النصاب</p>	<p>السرقه في اللغة أخذ الشيء علي سبيل الخفية والإستسرار بغير إذن المالك سواء كان المأخوذ مالا أو غير مال ومنه استراق السمع قال تعالى " {إِلَّا مَنْ اسْتَرْقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ} الحجر ١٨ " وسرقه الشاعر المعنى وسرقه الصنعة وفي <u>الشرع</u> أخذ العاقل البالغ نصاباً محرراً أو ما قيمته نصاب ملكاً للغير لا شبهة فيه علي وجه الخفية</p>	<p><u>ودليله قوله تعالى " {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً} مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ {</u> وقرأ ابن مسعود فاقطعوا أيماهما " وقوله " من سرق قطعناه " ورفع إليه " سارق فقطعه وإجماع الأمة علي وجوب القطع وإن اختلفوا في مقدار النصاب</p>	
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

الطريق

<p>ما الأصل في حد قطع الطريق قال تعالى " {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ {</p>		<p>ما الأصل في حد قطع الطريق قال تعالى " {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ {</p>	
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

السيرة

السيرة بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة وهي : الطريقة في الأمور وفي الشرع : يختص بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه .
وسمي بذلك لأنه يجمع سيرة النبي عليه الصلاة والسلام - وطريقته في مغازيه ، وسيرة أصحابه وما نقل عنهم في ذلك
الجهاد هو لغة : مصدر جاهد في سبيل الله
وشرعا : الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة
الجهاد فريضة محكمة يكفر جاحداها

بالكتاب قال تعالى " {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }
وبالسنة قوله صلى الله عليه وسلم - (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وقال " الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلي يوم القيامة حتى يقاتل عصابة من أمتي الدجال " وعليه الإجماع

الوصايا

الوصايا جمع وصية والوصية طلب فعل يفعله الموصي إليه في غيبة الموصي أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك ، يقال فلان سافر فأوصى بكذا - أو فلان مات وأوصى بكذا - الاستيصاء - هو قبول الوصية ، يقال فلان استوصى من فلان أي إذا قبل وصيته قال ع " استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم "

الوصية قضية مشروعة وفريضة مندوبة دل على شرعيتها الكتاب والسنة والإجماع
حكم الوصية :

بالكتاب قال تعالى " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا " و " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا " وبالسنة ما روي أن سعد بن أبي وقاص مرض بمكة فعاده رسول الله ع بعد ثلاث فقال يا رسول الله إني لا أخلف إلا بنتا أفا وصي بجميع مالي ؟ قال لا قال أفا وصي بثلاثي مالي ؟ قال لا قال : أفا وصي بنصفه قال لا قال أفا وصي بثلاثه قال الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " أي يسألون كفايتهم "
وقوله ر " إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم فضوه حيث شئتم وفي رواية حيث أحببتم " وهذا يدل على شرعيتها وينفي وجوبها .

علل لما يأتى ؟

التعليل (الدليل - السبب)

١ - النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة .

٢ - النكاح حالة التوقان واجب

٣ - النكاح حالة الخوف من الجور مكروه .

٤ - لابد في شهود عقد النكاح الخاص بالمسلمين من العقل والبلوغ والاسلام .

٥ - ينكح نكاح المسلمين بحضور فاسقين .

وهو أن لا يغلب على ظنه الوقوع في محرم الزنا ولو على سبيل الاحتمال وذلك للنصوص الواردة فيه وبعضها أمر الذي يقتضى التأكيد والترغيب على فعله وكذلك حديث رسول الله ر " النكاح سنتي " بكونه سنة ثم أكده حيث علق بتركه أمرا محذورا وأنه من خصائص التأكيد كما في سنة الفجر ولأنه ر واطب عليه مدة عمره وأنه آية التأكيد

يكون النكاح واجبا في حالة التوقان للذي يخاف عليه أو يغلب على الظن وقوعه في محرم الزنا والنكاح يمنعه عن ذلك فكان واجبا لأن الامتناع عن الحرام فرض واجب

لأن النكاح إنما شرع لما فيه من مصالح كتحصين النفس ومنعها عن الزنا على سبيل الاحتمال وتحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله - تعالى - ويوحده ، والذي يخاف الجور والميل

لأن العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الشهادة ولأنهم لا يملكون القبول بأنفسهم
الإسلام: لعدم ولاية الكافر على المسلم

١ - لأن النص (في الأمر بالشهود) لم يفصل
٢ - ولأنه يملك القبول بنفسه كالعادل
٣ - ولأنه غير مسلوب الولاية عن نفسه فلا يسلبها عن غيره لأنه من جنسه

ولأنها (أي الشهادة) تحمل فيجوز لأن الفسق يؤثر في الشهادة للتهمة عند الأداء أما التحمل فلا تهمه فيه	
لأنهم من أهل الشهادة حتى لو حكم بها حاكم جاز لأنه مجتهد فيه.	٦- ينقذ بشهادة العميان .
لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما	٧- لو تزوج اختين في عقد واحد فسد نكاحهما .
قال (p): " ملعون من سقى ماءه زرع غيره " ، لأن ذلك يفضي إلى اشتباه الأنساب ، ولهذا لم يشرع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان .	٨- لا يجوز أن يتزوج زوجة الغير ولا معتدة .
لأن النبي (p): " تزوج ميمونة وهو محرم " والمحظور الوطء ودواعيه ، لا العقد ، وهو مجمل ما روي أن النبي (p): نهى أن ينكح المحرم " .	٩- يجوز أن يتزوج المحرم حالة الإحرام .
لا إيجاب على البكر البالغة في النكاح الدليل: قوله (p): " البكر تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذننها ، وإن أبت فلا جواز عليها " وقوله (p): " شاوروا النساء في أبضاعهن " ، قالت عائشة: يا رسول الله إن البكر لتستحي ، قال (p): " إذننها صماتها "	١٠- لا تجبر البكر البالغة على الزواج
حرمت الصبية على زوج المُرْضعة و علي آبائه وعلي أبنائه فتكون المُرْضعة أم الرضيع وأولادها أخوته وأخواته من تقدم ومن تأخر	١١- إذا أرضعت المرأة صبية حرمت على زوجها
لا رضاع بينها لانه لم تثبت الحرمة بينة وبين الام فتنتقل الى الاخ	١٢- إذا اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع بينهما ؟
لا تثبت الحرمة وإن غلب اللبن بالإجماع لأن حكم المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب فصار الحكم للبن .	١٣- ان اختلط اللبن بالطعام فلا حكم له وان غلب ؟
لأنه قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع فصار كالهزل ولأنه تقع به الفرقة فيستوي فيه الإكراه والطوع كالرض	١٤- طلاق المكره واقع ؟
لقوله p " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق " وقال " من طلق لاعبا جاز ذلك عليه " وعن أبي الدرداء أنه قال من لعب بطلاق أو عتاق لزمه " وفيه نزل " ولا تتخذوا آيات الله هزوا	١٥- يقع طلاق الاعب بالطلاق والهزل به ؟
واقع لأنه مكلف بدليل أنه مخاطب بأداء الفرائض ويلزمه حد القذف والقود بالقتل لأن السكران بالخير والنبيذ زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيا زاجرا يقع بالإشارة المفهومة أو بالكتابة .	١٦- طلاق السكران واقع .
لا يحتاج الى نية الصريح لأنه موضوع له شرعا فكان حقيقة ، والحقيقة لا تحتاج إلى نية ويعقب الرجعة لقوله تعالى " وبعولتهن أحق بردهن " الكناية يحتاج : لاحتمالها الطلاق وغيره لأنها غير موضوع له فلا يتعين إلا بالنية أو تدل عليه الحال	١٧- الاخرس يقع طلاقه
: وقع الطلاق لأنها محل الطلاق ، فإذا قال أنت طالق فقد أضاف الطلاق إلى محله فيصح وهذه الأشياء يعبر بها عن جميع البدن .	١٨- صريح الطلاق لا يحتاج الى نية ، والكناية يحتاج
تقع بطلوع الفجر لأنه وصفها بالطالقية في جميع الغد فلزم أن تكون طالقاً في جميعه وما ذلك إلا بوقوعه في أول جزء منه .	١٩- لو اضاف الطلاق الى الرجل يقع الطلاق .
فلا نفقة لها لما روي أن فاطمة بنت قيس نشرت علي أحمائها " فنقلها صلي الله عليه وسلم إلى بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى " لأن الموجب هو للنفقة الاحتباس وقد زال .	٢٠- لو قال أنت طالق غدا يقع الطلاق .
فلها النفقة لأن الامتناع لتستوفي حقها فلو سقطت النفقة تتضرر والضرر يجب إلحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها ، ولأن المنع بسبب من جهته فصار كالعدم وسواء كان قبل الدخول أو بعده .	٢١- نشرت الزوجة
وعند الصاحبين : إن كان بعد الدخول فلا نفقة لها لأنها سلمت المعوض فليس لها أن تمنعه قبل العوض كالبائع إذا سلم المبيع.	٢٢- منعت الزوجة نفسها .

للإمام . أنها سلمت بعض المعوض لأن المهر مقابل بجميع الوطنات .	٢٣- مرضت الزوجة في منزل الزوج .
فلها النفقة لأن الاحتباس موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ متاعه ويستمتع بها لمسا وغيره ومنع الوطء لعارض كالحيض والنفاس والقياس أن لا نفقة لها إذا كان مرضا يمنع الجماع كالصغيرة	٢٤- عسر الزوج بالنفقة .
لم يفرق القاضي بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه لأن في التفريق إبطال حقه وفي الاستدانة تأخير حقها والإبطال أضر فكان دفعه أولى فإذا فرق القاضي وأمرها بالاستدانة صار ديناً عليه فتتمكن من الإحالة عليه والرجوع في تركته لو مات	٢٥- نفقة المتوفى عنها زوجها .
لا تجب نفقة لها لأنها محبوسة لحق الشرع لا للزوج فلا يجب عليه ولأن المال انتقل إلى الورثة فلا تجب .	٢٦- أقر البالغ العاقل بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس مختلفة ؟
فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع	٢٧- رجع المقر بالزنا عن اقراره قبل إقامة الحد عليه ؟
خلى سبيله لأن رجوعه يحتمل الصدق كالإقرار ولا مكذب له فتحققت الشبهة لتعارض الإقرار بالرجوع وروي أن ما عزر لما مسه حر الحجارة هرب فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال هلا خليت سبيله فجعل الهرب الدال على الرجوع مسقطاً للحد	٢٨- لا يقاوم الحد على الحامل حتى تضع حملها ؟
لا تحد حتى تضع حملها لأنه يخاف من الحد هلاك ولدها البريء عن الجناية وروي أن عمر رضي الله عنه هم برجم حامل من الزنا فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك علي ما في بطنها فخلى عنها	٢٩- امتنع الشهود أو بعضهم عن رجم الذي شهدوا عليه بالزنا ؟
لا يرمي لأنه دليل رجوعهم وكذا إذا غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا أو حد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد لأن الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر وصار كأنهم شهدوا وبهم بهذه الصفة فلا يحد.	٣٠- ان نقص الشهود عن أربعة فهم قذفة ؟
وعن أبي يوسف إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا . وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم لأنه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد وللإمام : أن الحد لا يحسنه كل أحد فربما وقع مهلكاً ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف	٣١- ان رجع المقر بالزنا وسط إقامة الحد : خلى سبيله
فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع	٣٢- بعد رجم الزاني ليغسل ويكفن ويصلى عليه
١- حديث الغامدية وقال ﷺ في ما عزر " اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم فقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس غفر له ولقد رأيته ينغمس في أنهار الجنة " ولأنه مقتول بحق فصار كالمقتول قصاصاً	٣٣- أكثر تسعة وثلاثون سوطاً
أن يعزره بما ينزجر به في أكبر رأيه لاختلاف طباع الناس في ذلك	٣٤- تجب إقامة الحد بطلب المقدوف ؟
يجب إقامة حد القذف بطلب المقدوف لما فيه من حقه وهو دفع العار عنه بصريح الزنا كقوله يازاني أو زنيته أو يا بن الزانية	٣٥- لا ينزع عن القاذف إلا الحشو والفرو ؟
يفرق عليه كما في الزنا . ولا ينزع عنه إلا الفرو والحشو لأن سببه غير مقطوع به وإنما ينزع عنه الفرو والحشو لأنه يمنع إيصال الألم إليه	٣٦- الملاعنة بولد لا يحد قذفها ؟
لفوات العفة	٣٧- إذا مات المقدوف بطل الحد ولا يورث
لأنه إذا مات بعد ما قيم بعض الحد بطل الباقي .	٣٨- من قال لمسلم يافاسق لا يثبت الحد
لأنه عزر لأنه آذاه بذلك وأحقبه الشين والحدود لا تثبت قياساً فوجب التعزير لينزجر عن ذلك ويعتبر غيره	

٣٩- ان سرق وزنى فحد لواحد يحد للآخر الجنائية	: فإنه يجب لكل واحد حد علي حده ، لأنه لو ضرب لأحدهما ربما اعتقد أنه لا حد في الباقي فلا ينزجر عنها ولا كذلك إذا اتحدت
٤٠- تصح الوصية للحمل ؟	تصح الوصية للحمل لأن الوصية استخلاف للموصي به والحمل أهل لذلك كما في الميراث والوصية أخته ، فإذا كان الزوج ميتا وولدت لأقل من سنتين وانفصل حيا جازت

سلسلة – الحلم – في المراجعات

مستر | محمود حلمي